



الخروج على الحاكم والإحتجاج بالطرق السلمية

Break Out Against The Ruler And Protest Peacefully

أ. م. د. أحمد حسن شوقي شوايش حمد العاني
قسم أصول الفقه

كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية

Assistant Professor Dr. Ahmed Hassan Shawqi Shwaish Hamad Al-Ani

Principles Of Fiqh

Faculty Of Islamic Sciences

The Iraqi University

ahmed.shawqi967@gmail.com



ومقاومة الطغيان) مبيناً تعريف كل نوع، وذكر الفروق بينها، وكان لابد من بيان آراء الفقهاء وأقوالهم في مسألة الخروج على الحاكم حيث إن قضية الخروج على الحاكم الجائز أو الكافر اتفقوا على وجوب الخروج على الإمام الكافر، أما الإمام الفاسق فقد تبأينت فيه أقوال العلماء بين مانع ومجيز، ولكل منهما أدلة التي أستدل بها، ثم تطرقت إلى أقوال الفقهاء في الآثار المترتبة على الخروج على الحاكم، وأخيراً كان لابد بعد هذه الجولة من التعريف بوسائل الاحتجاج السلمي (المظاهرات، والاعتصامات، والاضراب) التي هي محور عنوان البحث وبيان الفرق بينها وحكمها عند العلماء والباحثين المعاصرين.

* * *

ملخص البحث

تعد من أهم القضايا التي تشغّل المسلمين في عصمنا الحديث والتي أخذت حيزاً كبيراً في الساحة السياسية في بعض من البلدان العربية الإسلامية ، فقد أدى سوء فهم هذه القضية إلى نشوء صراعات واضطرابات في هذه الدولة، وحالة من الفوضى الداخلية مما جعلتها ضعيفة مضطربة يتقاول فيها أبناء البلد الواحد فيما بينهم، ولقد كان للتدخلات الخارجية الأثر الكبير في تأجيجه هذه الصراعات.

إن التطورات السياسية في عالمنا المعاصر اقتضت حدوث تغييرات كبيرة في شكل حكومات البلدان الإسلامية وهيكلها التنظيمي جعلته يختلف بصورة كبيرة عما كانت عليه الحكومة في عصر النبوة والخلفاء الراشدين والتي كان من أهم أهدافها تحقيق العدل والمساواة، وتوفير مصادر العيش الرغيد الذي يكفل للشعوب كرامتها، بعكس ما نراه اليوم، وهذا ما انعكس سلباً على واقع الشعوب ومستقبلها، والذي أدى وبالتالي إلى خروج هذه الشعوب منتفضةً ضد حكامها في محاولة منها لتغيير الوضع القائم.

لقد تناولت في هذا البحث بيان مفهوم الخروج وانواعه حيث يقسم إلى أربعة أنواع، ثم تطرقت إلى الصور المعاصرة للخروج والتي تتسم بغير السلمية (الثورة الشعبية، والانقلاب العسكري،



vided into four types, then I touched on contemporary images of exodus that are not peaceful (such as the popular revolution, the military coup, and resistance to tyranny), indicating the definition of each type, and mentioning the differences between them, and it was necessary to clarify the opinions of the jurists. And their sayings on the issue of revolting against the ruler, as they agreed that it is obligatory to revolt against the infidel imam. As for the immoral imam, the sayings of the scholars varied between a prohibition and a permissible, and each of them had evidence that was inferred, then I touched on the sayings of the jurists in the effects of revolting against the ruler. Finally, after this tour, it was necessary to introduce the means of peaceful protest (such as demonstrations, sit-ins, and strikes), which are the focus of the title of the research, and to clarify the difference between them and their rulings for contemporary scholars and researchers.

* * *

Abstract:

The issue of rebellion against the unjust ruler or the infidel is one of the most important issues that occupy Muslims in our modern age, which has taken a large space in the political arena in some of the Arab Islamic countries. Which made it weak and turbulent in which the people of the same country fight among themselves, and external interventions have had a great impact in fueling these conflicts.

The political developments in our contemporary world necessitated the occurrence of major changes in the form and organizational structure of the governments of Islamic countries that made it differ greatly from what it was in the era of the Prophet and the Rightly Guided Caliphs, which was one of its most important goals to achieve justice and equality, and to provide sources of a comfortable life that guarantees peoples their dignity, contrary to what we see Today, this is reflected negatively on the reality of the peoples and their future, which consequently led to the emergence of these peoples to rise up against their rulers in an attempt to change the status quo.

In this research, I dealt with an explanation of the concept of exodus and its types as it is di-



الشعوب منتفضةً ضد حكامها في محاولة منها
لتغيير الوضع القائم.

هذا وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة

ومبحثين وخاتمة، وهي أهم ماتوصلت اليه من
نتائج وعلى التفصيل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الخروج وأنواعه، وبيان وسائل
الخروج على الحاكم، والاحتجاج بالطرق السلمية.

المطلب الأول: مفهوم الخروج وأنواعه.

المطلب الثاني: الخروج على الحاكم بوسائل
القهر والغلبة.

المطلب الثالث: الخروج على الحاكم
والاحتجاج بالطرق السلمية

المبحث الثاني: موقف العلماء وأراءهم من الخروج
على الحاكم والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من الخروج على
الحاكم الكافر.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من الخروج على
الحاكم الفاسق.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الخروج على
الحاكم الذي فقد شرطاً أو أكثر من شروط التولية أو
قصر في أداء واجبات الأمة.

المطلب الرابع : الآثار المترتبة من الخروج على
الحاكم.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ورسوله
بالقسط ولم يجعل له عوجاً، والصلة والسلام على
سيد المرسلين محمد ﷺ الذي صدح بالحق فبلغ
الرسالة، وأدى الأمانة، وعلى آل الطيبين الطاهرين
وصحبه الغرميامين.

أما بعد؛ إن قضية الخروج على الحاكم الجائز أو
الكافر تعد من أهم القضايا التي تشغّل المسلمين في
عصرنا الحديث والتي أخذت حيزاً كبيراً في الساحة
السياسية في بعض من البلدان العربية الإسلامية،
فقد أدى سوء فهم هذه القضية إلى نشوء صراعات
واضطرابات في هذه الدولة، وحالة من الفوضى
الداخلية مما جعلتها ضعيفة مضطربة يتقاول فيها
أبناء البلد الواحد فيما بينهم، ولقد كان للتدخلات
الخارجية الأثر الكبير في تأجييج هذه الصراعات.

إن التطورات السياسية في عالمنا المعاصر
افتضلت حدوث تغييرات كبيرة في شكل حكومات
البلدان الإسلامية وهيكلها التنظيمي جعلته
يختلف بصورة كبيرة عما كانت عليه الحكومة في
عصر النبوة والخلفاء الراشدين والتي كان من أهم
أهدافها تحقيق العدل والمساوة، وتوفير مصادر
العيش الرغيد الذي يكفل للشعوب كرامتها، بعكس
ما نراه اليوم، وهذا ما انعكس سلباً على واقع الشعوب
ومستقبلها، والذي أدى وبالتالي إلى خروج هذه



الحكم بالقوة بعد استباب الأمر لهم^(٤).

إن الذي يتبيّن لنا من خلال هذا التعريف أن

الخروج على الحاكم يطلق على الثورة التي تخرج لإزاحة الحاكم ومقاومته بقوة السلاح أما ماعدا ذلك فلا يمكن أن نطلق عليه خروجاً على الحاكم كطرق التعبير عن حرية الرأي من خلال المظاهرات وغيرها، ومن هنا يجب التمييز بين من خرج تظليماً، ومن خرج لخلاف في الرأي أو صراعاً على السلطة^(٥).

ثانياً: أنواع الخروج:

لقد ذهب العلماء إلى تقسيم الخارجين على الحاكم إلى أربعة أصناف:

الأول: قوم امتنعوا من طاعته ، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ، فهو لاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد، حكمهم حد الحرابة^(٦).

الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفريسيرون، لامنة لهم، فهو لاء حكمهم حكم قطاع طريق عند الجمهور^(٧)، وعند المالكيـة حكمهم حكم البغاة^(٨).

(٤) الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، د. جمال الحسيني : ١٢.

(٥) ينظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، للطروسي: ٢٥.

(٦) المغني، ابن قدامة: ٢٣٨-٢٤٢، وينظر: درر الحكم شرح غرر الأحكام، لملا خسرو: ٣٠٥/١.

(٧) ينظر: درر الحكم شرح غرر الأحكام، لملا خسرو: ٣٠٥/١، واللباب في الفقه الشافعي، للمحاملي: ٣٧٣، والمغني لابن قدامة: ٢٣٨/١٢.

(٨) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: ١٧٢/١٠-١٧٣.

المبحث الأول

مفهوم الخروج وأنواعه وبيان وسائل الخروج على الحاكم والاحتجاج بالطرق السلمية

٠ المطلب الأول: مفهوم الخروج وأنواعه أولاً: مفهوم الخروج:

الخروج لغة: الخروج نقىض الدخول، والخروج خروج الأديب والسابق ونحو ذلك، وخرجت خوارج فلان إذا ظهرت نجابتـه وتوجهـه لإبرام الأمور وإحـكامـها، وعقل عقل مثلـه بعد صباـه^(٩)، وخرج علىـ الحـاـكـمـ تـمـرـدـ وـثـارـ عـلـيـهـ وـبـذـ طـاعـتـهـ^(١٠).

الخروج اصطلاحاً: (الانفصال من المحيط إلى الخارج ويلزمه الظهور والبروز، تقول خرج خروجاً بـرـزـ من مقرـهـ وحالـهـ سـوـاءـ كانـ مـقـرـهـ ثـوـبـاـ)^(١١).

أما مفهوم الخروج علىـ الحـاـكـمـ: (هوـ الثـورـةـ المـسـلـحةـ عـلـيـهـمـ فيـ الـمـجـتمـعـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ بـغـيـةـ خـلـعـهـمـ عنـ).

(١) كتاب العين، للفراهيدي: ٤ / ١٥٨-١٥٩، بـابـ (الـخـاءـ والـجـيـمـ وـالـرـاءـ)، مـادـةـ (خـرـجـ)، وـتـهـذـيـبـ اللـغـةـ، لـلـهـرـوـيـ: ٧ / ٢٦، أـبـابـ (الـخـاءـ)، مـادـةـ (خـرـجـ)، وـلـسـانـ الـعـرـبـ، لـابـنـ منـظـورـ: ٢٤٩ / ٢، بـابـ (الـجـيـمـ)، فـصـلـ (الـخـاءـ).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار: ٦٢٥ / ١، مـادـةـ (خـرـجـ).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ١٥٤.



١. الثورة الشعبية.

٢. الانقلاب العسكري.

أولاً: الثورة الشعبية

الثورة لغة: أصل الثورة من الفعل ثار، ولهذا الفعل معاني الظهور والغضب والهيجان، يقال: ثار يثور وثورة، أي: ظهر، وثار به الناس أي: وثبوا عليه، وثار ثائره أي: هاج غضبه^(٤).

الثورة اصطلاحاً هي: (التغييرات الجذرية في البنى المؤسسية للمجتمع، تلك التغييرات التي تعمل على تبديل المجتمع ظاهرياً وجوهرياً من نمط سائد إلى نمط جديد يتوافق مع مبادئ وقيم وأهداف الثورة، وقد تكون هذه الثورة دموية وعنيفة، أو سلمية، أو سلمنية، وتكون فجائحة سريعة أو بطيئة تدريجية)^(٥).

ويختلف المعنى الاصطلاحي للثورة بين عصر وأخر، فقد كانت فيما مضى مرادفة للعصيان أو مقاومة الظلم، ولكنها اليوم ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وعلمية شاملة، والإسلام يأبها إذا كانت وسيلة لأسقاط نظام الحكم، أو إحداث انقلاب اقتصادي، أو اجتماعي داخل كيانه، ويتبناها إذا نظرنا للإسلام على أنه ثورة

(٤) تهذيب اللغة: ٨٠/١٥، باب (الثاء والراء)، مادة (ثري)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي: ٦٠٦ / ٢، باب (الراء) فصل (الثاء)، مادة (ثور)، ومعجم مقاييس اللغة، للقزويني: ٣٩٥/١، باب (الثاء والواو)، مادة (ثور): ٣٩٥، ولسان العرب: ١٠٨/٤، باب (الراء)، فصل (الثاء).

(٥) علم الاجتماع السياسي، قضايا العنف السياسي والثورة، لشعبان الطاهر الأسود: ٤٧.

الثالث: الخوارج الذين يكفرن بالذنب، وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة^(١).

الرابع. قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرومون خلعه لتأويل سائع ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة^(٢)، وواجب على الناس معونة إمامهم، في قتال البغاة؛ ولأنهم لو تركوا معونته ، لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض، وقد اجتمع الصحابة-رضي الله عنهم- على قتال البغاة^(٣).

• المطلب الثاني: الخروج على الحاكم بوسائل القهر والغلة

الخروج الذي يعني هنا هو الخروج الذي يقصد من خلاله اسقاط الحكومة القائمة والاستيلاء على السلطة بالقوة المسلحة، والخروج بهذا المعنى له صور، منها:

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام: ٦/١٠٠، والأم، للشافعي: ٤/٢٣٠، والإنصاف في معرفة الرا�ح من الخلاف، للمرداوي: ١٠/٣١٣.

(٢) اختلف أصحاب المذاهب في تحديد البغي ، ولكن الذي يستخلص من جميع آرائهم هو اتفاق الحنفية والمالكية والظاهيرية على أن البغي هو الخروج على الإمام العادل مع اشتراط المنعة والتآويل ، كما يتبيّن أن الشافعية والحنابلة يعتبرون البغي هو الخروج بالتآويل والمنعة على الإمام العادل والجائز . ينظر تفصيل المسألة في كتاب : أحكام البغاة والمحاربين ، للجميلي: ٤٠.

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة (شرح لكتاب عمدة الفقه) ، لابن قدامة: ٢/١٨٦.



حقيقية شاملة، قوضت معالم الجاهلية لترسي نظام الحاكم في تلك البلاد أدت في البعض منها إلى إسقاط تلك الانظمة وقادتها واستبدالها بآخرين، رباني جديد^(١).

وقد أخذت تلك الاحتجاجات صور عديدة منها

المظاهرات، والاعتصامات، والاضرابات، والمسيرات وغيرها، مما يسمى بـ(وسائل الاحتجاج السلمي).

أولاً: المظاهرات

المظاهرة لغة: ولها معنیان :

١. بمعنى التعاون ، والظهير: العون، والمظاهر المعاون، وهو ما يتظاهرون أي يتعاونان^(٥).

٢. بمعنى الغلبة، ظهرت على الرجل غلنته، واظهره على عدوه: أي غلبه^(٦).

المظاهرة اصطلاحاً: فقد عرفت بعدة تعریفات منها:

١. (الجمهر الذي يصدر من القاعدة الشعبية بقصد إظهار المعارضة وإعلان الرفض لسياسة من سياسة الحكومة أو المطالبة بحق من الحقوق الشعبية)^(٧).

٢. إعلان رأي أو اظهار عاطفة بصورة جماعية^(٨).

ثانياً: الانقلاب

الانقلاب لغة: أصله من الفعل قلب، ومعناه: تحويل الشيء عن وجهه، والقلب أيضاً: صرف الرجل عن جهة يريدها^(٣).

الانقلاب اصطلاحاً:

حركة سياسية تعتمد على القوة المادية للوصول إلى سلطة الحكم بغير الطرق الدستورية المقررة^(٤).

٠ صور الانقلاب:

١. تجاوز إحدى السلطات الدستورية لاختصاصها، والتعدى على اختصاصات سلطة أخرى خلافاً للدستور.

٢. قيام فئة قليلة من أفراد الشعب تدعمها القوة المسلحة بالاستيلاء على السلطة^(٤).

٠ المطلب الثالث: الخروج والاحتجاج على

الحاكم بالطرق السلمية

شهدت السنوات الأخيرة قيام احتجاجات واسعة في كثير من البلدان الإسلامية ضد الانظمة

(٥) العين، للفراهيدي: ٣٧/٤، باب (الحاء واللام)، مادة (ظهر).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ٧٣٢/٢، باب (الراء)، فصل (الظاء)، مادة (ظهر).

(٧) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان: ٣٤٣.

(٨) المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن بن سعد الشثري: ٦.

(١) ينظر: طرق انتهاء ولاية الحكام، لكايد يوسف: ٤٠١.

(٢) العين، للفراهيدي: ١٧١/٥، باب (الكاف والظاء زراء)، مادة (قلب)، وتهذيب اللغة: ١٤٤/٩، باب (الكاف واللام)، مادة (قلب)، وأساس البلاغة، للزمخشري: ٩٤/٢، مادة (قلب).

(٣) ثورة (٢٣) يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة، د. طعيمة الجرف: ٤٩.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٥٠.



٢. (امتناع عن العمل أو الدراسة يعمد إليه العمال أو الطلاب لتحقيق مطالب لهم مع البقاء في مناطقهم، دون عنف) ^(٥).

ثالثاً: الأضراب
الأضراب لغة: الامتناع والكف عن الشيء، يقال: أضرب الرجل في بيته أي: أقام فيه، وأضرب عنه أي: اعرض، وأضرب فلان عن الأمر، إذا كف عنه ^(٦).

الأضراب اصطلاحاً:

١. (امتناع شخص أو جماعة عن العمل أو الطعام، تحقيقاً لمطالب أو شروط يعلنون عنها لمسؤولين رسميين أو غير رسميين) ^(٧).

٢. (اتفاق جماعة على إيقاف ممارسة نشاطها المهني من أجل الحصول على ميزة بالضغط على إرادة ذلك الذي تخضع له هذه الميزة) ^(٨).

والأضراب أنواع منه الأضراب عن الطعام وهو ما يحدث عادة في السجون والمعتقلات، والأضراب العام وهو التوقف عن العمل من قبل جميع العاملين والموظفين في الدولة، والأضراب الفئوي وتقوم به فئة معينة من الشعب، يجتمعون على مهنة واحدة، أو يعملون في وظيفة واحدة، كإضراب المعلمين

٣. (حالة من التجمهر يعمد إليها فئة من الناس للتعبير عن وجهة نظر معينة، أو المطالبة بأمر من الأمور، وتكون في الغالب مصحوبة بتردد الاهازيج ورفع الأصوات والشعارات) ^(٩)، وهذا هو أنساب التعريفات للمظاهرات، كونه يتلائم ويتطابق مع ما يحدث من مظاهرات في عصرنا الراهن.

ثانياً: الاعتصامات
الاعتصام لغة: وله معنيان:

١. التمسك واللجوء إلى شيء، والعصمة أن يعصمك الله من الشر أي: يدفع عنك، واعتصمت بالله أي: امتنعت به من الشر، واستعتصم أي: أبيت، واعتصمت أي: لجأت إلى شيء ^(١٠).

٢. المنع، يقال: عصمه الطعام أي: منعه من الجوع، والعصمة أيضاً الحفظ، واعتصم بكذا واستعتصم إذا تقوى وامتنع ^(١١).

الاعتصام اصطلاحاً: وهو لا يخرج عن معناه اللغوي:

١. (اعتصم به امتنع به ولجا ومنه اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم لا يعملون ولا يخرجون حتى يجابوا إلى ما طلبوا) ^(١٢).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٥١٠ / ٢، مادة (عصم).

(٦) الصحاح، للجوهري: ١٦٨ / ١، باب (الباء)، فصل (الضاد)، مادة (ضرب)، ومعجم مقاييس اللغة: ٣٩٩ / ٣، باب (الضاد والراء)، مادة (ضرب).

(٧) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، للبارودي: ٧٤٦.

(٨) طرق انتهاء ولية الحكم، لكايد يوسف: ٦٦٢.

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، للبارودي: ٧٤٦.

(٢) العين، للفراهيدي: ٣١٣ / ١، باب (العين والصاد والميم)، مادة (عصم).

(٣) مختار الصحاح، للرازي: ٢١١، مادة (ع ص م).

(٤) المعجم الوسيط: ٦٠٥ / ٢، باب (العين)، مادة (عصم).



والطلاب ونحوهم^(١)، وهو عادة يكون مؤقتاً ولا ينوي
القائمون به التخلص عن وظائفهم^(٢).

المبحث الثاني

موقف العلماء وأراءهم في الخروج على الحاكم والآثار المترتبة عليه

* * *

• المطلب الأول: موقف الفقهاء من الخروج على الحاكم الكافر

أجمع المسلمون على عدم جواز تولية الكفار
تدبير أمور المسلمين ، وأنه لا ولادة لكافر على مسلم ،
وقد نقل هذا الإجماع كثير من أهل العلم منهم :
١. ابن المنذر حيث قال : (أجمع كل من يحفظ
عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولادة له على مسلم
بحال)^(٣).

٢. وقال القاضي عياض : (لا خلاف بين
المسلمين أنه لا تتعقد الإمامة للكافر ، ولا تستدِّيم له
إذا طرأ عليه ، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء
إليها ، وكذلك عقد جمهورهم البدعة)^(٤).

٣. وقال ابن حزم : (واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة
ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ وانه لا يجوز ان يعقد
لجنون)^(٥).

(٣) نقله عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة: ٧٨٧/٢.

(٤) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال
المعلم بفوائد مسلم: ٢٤٦/٦.

(٥) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،
لابن حزم: ١٢٦.

(١) ينظر: واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية
مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، للعواودة: ١٩٢.

(٢) ينظر: طرق انتهاء ولادة الحكام، لكاييد يوسف: ٦٦٢.



الخروج على الحاكم والإحتجاج بالطرق السلمية | ١٥٩

٤. وذكر الحافظ ابن حجر: (أنه-أي الإمام- ينزعز أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الشواب ومن داهن غير ذلك مما تقدم ذكره ، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له ، وكذلك هذا مثله) ^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: (وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله ولو أن يدفع عن نفسه وماليه وأهله بقدر طاقتهم) ^(٥).

في حين نرى أن الإمام النبوى-رحمه الله- يخالف ذلك بقوله : (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعز السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزعز وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع قال العلماء وسبب عدم انزعزاله) ^(٦).

إن دعوى الإجماع هنا غير دقيقة لأن الإجماع المعتبر هو(اتفاق مجتهدي عصر من أمّة محمد ﷺ على أمر شرعي) ^(٧)، في حين أن المسألة خلافية

وببناء على ماتقدم فلا يجوز أن تعقد الإمامة لكافر أصلي أو مرتد ، إذ إننا يجب ألا نتعامى عن الحقائق، فنحن لا نتوقع من شخص غير مسلم مهما كان نزيهاً مخلصاً وفيما محباً لبلاده مت泛انياً في خدمة مواطنيه أن يعمل من صميم فؤاده لتحقيق الأهداف الأيديولوجية للإسلام ، وذلك بسبب عوامل نفسية محضة لا نستطيع أن نتجاهلها ، إنني أذهب إلى حد القول أنه ليس من الإنفاق أن نطلب منه ذلك ^(٨).

وجملة القول أن العلماء اتفقوا على وجوب الخروج على الإمام بالكفر واختلفوا في الظلم والفسق لتعارض الأدلة ومنها سد ذريعة الفتنة والتحقيق المختار أن على الأفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرطهما دون الخروج علىولي الأمر بالقوة، وأما أهل الحل والعقد فيجب عليهم ما يرون فيه المصلحة الراجحة حتى القتال ^(٩).

قال القرطبي-رحمه الله-: (الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد، فقال الجمهور : إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم ، لأنه قد ثبت

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ١٢٣/١٣.

(٢) ينظر: منهاج الإسلام في الحكم، لمحمد أسد: ٨٣.

(٣) ينظر: الخلافة، لمحمد رشيد: ٣٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٧١/١.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٣٠١/١٢.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنبوى: ٢٢٩/١٢.

(٧) تيسير التحرير، لأمير بادشاه: ٣: ٢٢٤.



١. الحنفية: ذهبوا في بعض رواياتهم إلى عدم جواز عزل الحاكم الفاسق، وعند الحنفية ليست العدالة شرطاً للصحة فيصح تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة؛ وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا ينعزل؛ ولكن يستحب العزل إن لم يستلزم فتنة؛ ويجب أن يدعى له؛ ولا يجب الخروج عليه؛ كذا عن أبي حنيفة، وكلمتهم قاطبة في توجيهه هو أن الصحابة صلوا خلف بعض بنى أمية قبلوا الولاية عنهم، وكذلك لو ولـيـ الحـاـكـمـ حالـ كـوـنـهـ عـدـلـاـ ثمـ فـسـقـ لـاـيـنـعـزـلـ وـلـكـ يـسـتـحـقـ العـزـلـ إـنـ لـمـ يـتـرـبـ عـلـىـ عـزـلـهـ فـتـنـةـ^(٢).

٢. المالكية: أن الإمامة العظمى ثبتت بأحد أمور ثلاثة إما بإيصاء الخليفة الأول المتأهل لها، وإما بالتغلب على الناس؛ لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته ولا يراعى في هذا شروط الإمامة؛ إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين، وأما بيعة أهل الحل، والعقد، (أو لخلعه) أي، أو خالفته لإرادتها خلعه أي عزله لحرمة ذلك عليهم، وإن جار؛ إذ لا يعزل السلطان بالظلم، والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعذه^(٣).

٣. الشافعية: ولهم في الخروج على الحاكم الفاسق قولان:

ويؤكـدـ ذـلـكـ قـولـ الإـمامـ النـوـويـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ الـذـيـ يـحـمـلـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ اختـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ:ـ (ـوـلـاـ تـنـعـدـ لـفـاسـقـ اـبـتـدـاءـ فـلـوـ طـرـأـ عـلـىـ الـخـلـيـفـةـ فـسـقـ قـالـ بـعـضـهـمـ يـجـبـ خـلـعـهـ إـلـاـ أـنـ تـتـرـبـ عـلـيـهـ فـتـنـةـ وـحـربـ وـقـالـ جـمـاهـيرـ أـهـلـ السـنـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـحـدـثـينـ وـالـمـتـكـلـمـينـ لـاـيـنـعـزـلـ بـالـفـسـقـ وـالـظـلـمـ وـتـعـطـيلـ الـحـقـوقـ وـلـاـ يـخـلـعـ وـلـاـ يـجـوزـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ بـلـ يـجـبـ وـعـظـهـ وـتـخـوـيفـهـ لـلـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ ذـلـكـ)^(٤).

• المطلب الثاني: موقف الفقهاء من الخروج على الحاكم الفاسق

إن العدالة في الشريعة الإسلامية من الشروط الجوهرية في كل من يتولى ولاية عامة، وهي لاتقتصر على التقوى والصلاح في ممارسة الواجبات الدينية التي فرضها الإسلام، وإنما تعني مراعاة العدالة في مجال ممارسة السلطة العامة، وهذا يتضح لنا من خلال سيرة الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم، والفسق في الشريعة الإسلامية يتنافي مع العدالة كشرط أساسي يجب توفره في الحاكم ، وهناك من الفقهاء من ذهب إلى عدم جواز الخروج على الحاكم الفاسق إلا في حالة الضرورة، معللين سبب ذلك مايترب على هذا الخروج من تفتیت لوحدة الأمة، وإراقة دماء أبناءها ، وفيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٤٩/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٦٩٩/١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، للدردير: ٢٩٨-٢٩٩، والتاج والأكيليل: ٣٦٨/٨، وحاشية الصاوي: ٤٢٨/٤.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٢٢٩ / ١٢



- المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الخروج على الحاكم الذي فقد شرطاً أو أكثر من شروط التولية أو قصر في أداء واجبات الأمة
 - ال الأول. جواز تولية الحاكم الفاسق، لأنَّ الفسقَةَ لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين.
 - الثاني: المنع؛ لأن الفسق نقص يقدح في الشهادة، فيمنع الولاية كالرق^(١).
 - ٤. الحنابلة: إن كان في الحاكم جرحاً في عدالته وهو الفسق، فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة، سواء كان متعلقاً بفعال الجوارح، وهو ارتکاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهوته، أو كان متعلقاً بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق^(٢).
 - ٥. الظاهيرية: والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره من يقوم بالحق لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْمِرْأَةِ وَالْقَوْمِيِّ وَلَا نَعَوَّنُ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾^(٣)، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع^(٤).
-
- (١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٤٧٤/٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣١٢/٦، وكفاية النبي في شرح التنبيه: ١٧/١٨، وحاشيتنا قليوبى وعميره: ١٧٤/٤، والعزيز شرح الوجيز: ٢٩/٦: ٥٥٣-٥٥٤، وحواشى الشيروانى والعبادى: ٢٦٥/٨، والفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى: ١١٢/١.
- (٢) ينظر: مطالب أولى النهى: ٢٦٧/٦، ومجموع الفتاوى: ٤/٤٤٤، والأحكام السلطانية، لأبى يعلى: ٢١/٢٠.
- (٣) سورة المائدة، من الآية: ٢.
- (٤) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام ابن شرائع الإسلام، للمحقق الحلبي: ٣١٨/٤-٣١٩.
- (٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٤٩/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٦٩٩/١، والسير الكبير شرح الإمام السرخسي: ١٢٢/١.
- (٦) ينظر: الناج والاكليل: ٣٦٨/٨، والشرح الكبير، للدردير: ٤٢٨/٤، ٢٩٨-٢٩٩، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤٢٨/٤.
- (٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٤٧٤/٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣١٢/٦، وكفاية النبي في شرح التنبيه: ١٧/١٨، وحاشيتنا قليوبى وعميره: ١٧٤/٤، والعزيز شرح الوجيز: ٢٩/٦: ٥٥٣-٥٥٤، وحواشى الشيروانى والعبادى: ٢٦٥/٨، والفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى: ١١٢/١.
- (٨) ينظر: مطالب أولى النهى: ٢٦٧/٦، ومجموع الفتاوى: ٤/٤٤٤، والأحكام السلطانية، لأبى يعلى: ٢١/٢٠.
- (٩) ينظر: شرائع الإسلام، للمحقق الحلبي: ٣١٨/٤-٣١٩.



وأثرة علينا وأن لا ننزع الأمر أهله (إلا أن تروا كفرا بواحد
عندكم من الله فيه برهان)^(١)، وجه الدلاله: المراد من
الحديث أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف
على إصالحهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم
قوله: (أفلانقاتلهم؟)، قال: (لاماصلوا)، ففيه معنى
أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء^(٤).

٣. قول النبي ﷺ: ((خيار أئمتك الذين تحبونهم
ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار
أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم
ويلعنونكم)، قيل: يا رسول الله، أفلاننا بذهم
بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم
من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا
يداً من طاعة)^(٥)، وجه الدلاله: فيه دلالة على منع
الخروج على الأئمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة
الإسلام، ولم يظهروا كفراً بينا، وهو الإشارة، هاهنا: (ما
صلوا)، أي ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاه، ولم
يرتدوا ويبدلوا الدين ويدعوا إلى غيره^(٦).

٤. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال النبي ﷺ: (يكون
بعدى أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي،
وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في
جثمان إنس)، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن
ادركت ذلك؟ قال: (تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب

المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى
به، أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه، وأما
قوله: (أفلانقاتلهم؟)، قال: (لاماصلوا)، ففيه معنى
أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء^(٤).

٤. قول النبي ﷺ: ((ستكون أمراء فتعرفون
وتنكرون، فمن عرف بريء، ومن أنكر سلم، ولكن
من رضي وتابع) قالوا: أفلانقاتلهم؟ قال: (لا،
ما صلوا)^(٣)، وجه الدلاله: هذا الحديث فيه معجزة
ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر ﷺ،
وأما قوله ﷺ: (فمن عرف فقد بريء)، فمعناه والله
أعلم، فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت
له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغیره بيده
أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه، وقوله ﷺ: (ولكن
من رضي وتابع)، معناه ولكن الإثم والعقوبة على من
رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة

(١) صحيح البخاري، كتاب الفتنة، باب ما جاء في قول الله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)، وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتنة: ٢٥٨٨/٦، رقم (٦٤٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية: ١٤٧٠/٣، رقم (١٧٠٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا: ١٤٨٠/٣، رقم (١٨٥٤).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٢٤٣/١٢.

شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ٢٦٤/٦ - ٢٦٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب خيار الأئمة وشرارهم: ١٤٨١/٣، رقم (١٨٥٥).

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ٦/٢٦٤ - ٦/٢٦٤.



ظهورك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع)^(١)، وجه الدلالة: استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض^(٢)، فمراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، واحتمال أخف الضرر تقتضي الصبر على جور الأئمة، وعدم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح^(٣).

رابعاً. دفعاً للفتنة ودرء للمفسدة:

نقل الإمام النووي عن العلماء قولهم: (وسبب عدم انزاله وتحريم الخروج عليه ما يترب على ذلك من الفتنة، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر من بقائه)^(٤).

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن تيمية: (ولا يُزال المنكر بما هو أنكر منه بحيث يخرج عليهم - الأئمة - بالسلاح وتقام الفتنة كما هو معروف في أصول أهل السنة والجماعة كما دلت عليه النصوص النبوية، لما في ذلك من الفساد الذي يربو على فساد ما يكون من ظلمهم بل يطاع الله فيهم وفي غيرهم ويفعل ما أمر به، ويترك ما نهي عنه)^(٥).

المذهب الثاني: قالوا وجوب الخروج على الإمام وعزله.

وهو قول علي بن أبي طالب^(٦) وكل من معه من الصحابة، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -،

فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور^(٧). وغيرها من الأحاديث التي تحرم القتال بين المسلمين والتي تنهى عن حمل السلاح ومفارقة الجماعة.

ثانياً: الإجماع:

نقل الإجماع عن الإمام النووي - رحمه الله - بقوله: (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينزع السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزع وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع)^(٨).

ثالثاً: من المعقول:

إن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولى حاكم ظالم جائر وأجيزة الخروج عليه ومقاومته بقوة السلاح، فإنه يؤدي إلى مفسدة أعظم من مصلحة تتولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير^(٩)، لذا فإن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه

(١) صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب الأمر بلزم الجمعة عند ظهور الفتنة: ١٤٧٦ / ٣، رقم (١٨٤٧).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ٢٦٠ / ٦.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٢٢٩ / ١٢.

(٤) ينظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: ٤ / ٥٢٧-٥٢٨.

(٥) ينظر: التفسير المنير، للزحيلي: ٣٠٦ / ١.

(٦) ينظر: نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، للكامل علي إبراهيم رباع: ١٨٣.

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٣٥ / ١٢.

(٨) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٣٥ / ٢١.



مجاهدة الحاكم الظالم بالخروج عليه تعاون على

وطحة، والزبير-رضي الله عنهم^(١). وإليه ذهب الشافعية في الرواية الثانية لهم^(٢)، البر والتقوى^(٣).

٣. قوله تعالى ﴿ وَإِن طَّايفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلُوا

فَأَصْلِحُوْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا

الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفْسِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوْ بَيْنَهُمَا

بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾١﴾^(٤)،

وجه الدلالة: فهذه الآية ونظائرها مقتضية لإيجاب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي على منازل

أولها تغييره باليد إذا أمكن فإن لم يمكن وكان في

نفيه خائفا على نفسه إذا أنكره بيده فعليه إنكاره

بلسانه فإن تعذر ذلك لما وصفنا فعليه إنكاره بقلبه،

ومجاهدة الحاكم الفاسق تدخل في هذا النطاق

كونه يعد منكراً يجب تغييره بالقوة إن لم تنفع معه

الطرق السلمية^(٥).

٤. قوله تعالى ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى

الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾٦﴾^(٦)، وجه الدلالة: وفي الآية

دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة، وهو من

أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من

أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها

ويرتفع سلامها^(٧)، وهذا لا يتحقق إلا بوجود سلطة في

وطحة، والزبير-رضي الله عنهم^(١).

وإليه ذهب الشافعية في الرواية الثانية لهم^(٢)، البر والتقوى^(٣).

والظاهرية^(٤)، والزيدية^(٥)، واستدلوا بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

١. قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ، بِكَلْمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ

قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ دُرِّيَ قَالَ لَا يَنَالُ

عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾١٢﴾^(٨)، وجه الدلالة: إن الإمام لا

يصير إماماً إلا بالنص وكل مشرك ظالم لنفسه لا يناله عهد الإمامة فيلزم أن لا ينالهما عهد الإمامة^(٩).

٢. قوله تعالى ﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى

وَلَا نَعَوَّبُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ ﴾١٣﴾^(١٠)، وجه الدلالة: يأمر تعالى عباده

المؤمنين بالتعاونة على فعل الخيرات وهو البر،

وترک المنكريات وهو التقوى وينهاهم عن التناصر

على الباطل والتعاون على المأتم والممارم، وفي

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: ١٣٢/٤.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في درية المذهب: ٤٧٤/٨، وروضة

الطلابين وعمدة المفتين: ٣١٢/٦، وكفاية النبي في شرح

التنبيه: ١٧/١٨، وحاشيataقليوبي وعميرية: ١٧٤/٤، والعزيز شرح

الوجيز: ٥٥٣/٧-٥٥٤، وحواشى الشيروانى والعبادى: ٢٩/٦،

والفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى: ٢٦٥/٨.

(٣) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: ١٣٢/٤.

(٤) ينظر: السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، للشوکانی: ٩٣٩/١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، للرازي: ٣٨/٤،

.٣٦

(٧) سورة المائدۃ، من الآية: ٢.

(٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ١٠/٣.

(٩) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(١٠) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١٥/٢.

(١١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(١٢) ينظر: فتح القدیر، للشوکانی: ٤٢٣/١.



الخروج على الحاكم والإحتجاج بالطرق السلمية | ١٦٥

٢. قول النبي ﷺ: (ما مننبي بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)^(٤)، وجه الدلالة: ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان من غير إثارة الفتنة^(٥).

٣. قول النبي ﷺ: (إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)^(٦)، وجه الدلالة: إن المطيقين لإزالة الظلم مع سلامة العافية إذا علموا بظلم الحاكم فلم لم يمنعوه من الظلم بفعل أو قول قارب أو أسرع أن يعمهم الله بعقاب منه إما في الدنيا أو الآخرة أو فيهما لتضييع فرض الله بغير عذر ، وقد تبين بهذا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية لا عين إذ القصد إيجاد مصلحة أو دفع مفسدة لا تكليف فرد فرد، فإذا أطبقوا على تركه استحقوا عموم العقاب

الأرض تدعوا إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف ليس بالهين ولا باليسير، إذا نظرنا إلى طبيعته، وإلى اصطدامه بشهوات الناس وزنواتهم، ومصالح بعضهم ومنافعهم، وفيهم الجبار الغاشم، وفيهم الحاكم المتسلط الظالم، وهذا يستدعي استخدام كل الوسائل في تنفيذ أمره سبحانه وتعالى^(٧).

ثانياً: السنة النبوية:

١. قول النبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٨)، وجه الدلالة: لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولاءات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم، فإذا جار على الوقت وظهر ظلمه وغشمته ولم ينذر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب^(٩).

للنووي ٢٣/٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان: ١/٦٩، رقم (٤٩).

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ٢/٢٨.

(٦) الجامع الصحيح سنن الترمذى:، باب الفتن، فصل نزول العذاب إذا لم يغير المنكر: ٥/٢٥٦، رقم (٢٦٨)، قال أبو عيسى: (هذا حديث صحيح).

(٧) ينظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب: ٤٤٤/١.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان: ١/٦٩، رقم (٤٩).

(٩) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،



عليهم من طاعة، وليس له أن يبقى في منصبه^(٣).

٢. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: (دخلت على

عمر وهو قاعد على جذع في داره وهو يحدث نفسه فدنت منه فقلت: ما الذي أهلكك يا أمير المؤمنين، فقال: (هكذا بيده وأشار بها)، قال: قلت: الذي يهلك والله لو رأينا منك أمراً ننكره لقومناك، قال: (الله الذي لا إله إلا هو، لو رأيتم مني أمراً تنكرونوه لقومتموه)، فقلت: الله الذي لا إله إلا هو، لو رأينا منك أمراً ننكره لقومناك، قال: ففرح بذلك فرحاً شديداً، وقال: (الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب

محمد من الذي إذا رأى مني أمراً ينكره قومني)^(٤).

إن الأمة هي مصدر سلطان الحكم باعتبارهم نواباً عنها، وبما يلزم الله الحكم من الرجوع إلى الأمة واستشارتها في كل أمور الحكم والتزام ما يراه ممثلوها، وإذا كانت الأمة هي مصدر سلطان الحكم، وكان الحكم نواباً عنها، فللأمة أن تراقبهم في كل أعمالهم، وأن تردهم إلى الصواب كلما أخطأوا، وتقومهم كلما اعوجوا^(٥)، والمقصود بالتقويم هنا هو التقويم المطلق بأي شكل من أشكال التقويم وإن كان بالسيف وهذا فيه دلالة على جواز الخروج

لهم وقد عرض ما يصيغه فرض عين^(٦).

ثالثاً: فعل الصحابة - رضي الله عنهم:-

١. قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما تولى الخلافة: (يا أيها الناس إنني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن ضفت فقوموني، وإن أحسنت فأعينوني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر، ولا ظهرت - أو قال: شاعت - الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء، أطيعوني ما أطعنت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)^(٧)، لقد بين أبو بكر رضي الله عنه في خطبته الحدود العامة للعقد الذي تم بينه وبين أولي الرأي في الأمة الذين اختاروا للخلافة، فقال إن من حقه عليهم أن يعينوه ويتعاونوا معه إذا أحسن عمله، وإن من حقهم أن يقوموه وي Siddoوه إذا أساء أو أخطأ، وإن طاعته واجبة عليهم ما دام لم يخرج على كتاب الله ولا سنة رسوله، فإن خرج فما

(١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: ٢/٢ .٣٩٩

(٢) الجامع، للأذري، باب لطاعة في معصية: ١١/٣٣٦، رقم ٢٠٧٠٢، قال معمر: (وأخبرنيه بعض أصحابي)، والموطأ، للإمام مالك، الرواية عن مالك، باب الفاء: ١٦١/١، بلفظ: (أما بعد فإني وليت أمركم، ولست بخيركم، ألا وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ كذا أيها الناس إنما أنا متبوع، ولست بمبتعد، فإن أنا أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني، أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم).

(٣) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة: ١٤٨.

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبن أبي شيبة، كتاب الزهد، كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ٧/٩٩، رقم ٣٤٤٨٨.

(٥) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة: ٢٤٢-٢٤٣.



إذا وصل الخبر إلى أهل البلاد البعيدة لزتهم الموافقة والمتابعة، والثانية: باختيار الإمام السابق لمن يليه

على الإمام الفاسق^(١).
رابعاً: الإجماع :

(استخلاف الإمام لغيره)، أي: جعله خليفة بعده ويعبر عنه بعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر^(٢)، أما الثالثة: يجعل الإمام السابق الأمر شورى في جماعة معينة يختارون الإمام الجديد من بينهم أو يختاره أهل الحل والعقد، كما فعل عمر^(٣) حيث ترك الأمر شورى في ستة من الصحابة^(٤)، فاختاروا من بينهم عثمان^(٥)، وأما الرابعة: أن يغلب عليها ذو شوكة، ولو كان غير أهل لها، كأن كان فاسقا، أو جاهلا، فتنعقد للمصلحة ، وإن كان عاصيا بفعله تنعقد

نقل الإجماع عن وجوب قتال الفئة الممتنعة عن شريعة الله عن ابن تيمية-رحمه الله- حيث قال: (وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله الله كما قاتل أبو بكر الصديق^(٦) وسائر الصحابة -رضي الله عنهم- مانعي الزكاة)^(٧)، وقال أيضاً: (ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين)^(٨).

وعلى هذا فإن إجماع العلماء كما يراه ابن تيمية-رحمه الله- هو في وجوب الخروج على الحاكم الجائر إذا أمنت عن شريعة الله، أو اقترف المعاichi المنهي عنها، وهذا واجب في حق الأمة .

الطرق السابقة^(٩).

إن الخلافة، والإمامية العظمى، وإمارة المؤمنين، ثالث كلمات معناها واحد، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا^(١٠)، وإذا

المطلب الرابع: الآثار المترتبة من الخروج على

الحاكم

إن الإمامة تنعقد بأربع طرق: الأولى: البيعة كما بايع الصحابة أبا بكر^(١١) ، ولا تنعقد البيعة إلا بعد ذوي عدالة، وعلم ورأي من أهل العقد والحل من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم؛ لأن الأمر ينظم بهم ويتبعهم سائر الناس، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأقصاع بل

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ٢١-٢٤، وذهب الماوردي إلى: (أن لا قيمة لعهد الإمام لأحد من بعد بتولي منصب الخلافة ما لم تترك أغلبية الأمة هذا الترشيح وتبيّنه على ذلك، فتلك البيعة أو الانتخابات الحرة النزيهة كما يطلق عليها في عصرنا، هي الشيء الوحيد الذي يضفي الشرعية على سلطة خليفة، أو نائب)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، للسنويكي: ٤/١٠٩، ورد المحhtar على الدر المختار، لابن عابدين: ٤/٢٦٣.

(٥) ينظر: الخلافة، لمحمد رشيد: ١٧.

(٦) ينظر: نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، لكامل علي: ١٨٨.

(٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٢٨/٣٥٦.

(٨) المصدر نفسه: ٢٨/٣٥٧-٣٥٨.



كان من حق الخليفة أن يبقى في منصبه طول حياته فإن من حق الأمة أن تعزله إذا تغير حاله، لأن اختياره للخلافة مشروط بتوفر شروط معينة فيه، فإذا ظلت هذه الشروط قائمة فيه فهو قائم في منصبه، وإذا انتفت عنه كان أهلاً لأن ينفي عن المنصب^(٤)، وأن أي طريق تراه الأمة بعد التشاور أنه الأسلم لاختيار الخليفة أو الملك أو الرئيس أو الأمير فلتسلكه، والنص القرآني ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(٥) يفيد بظاهره وجوب التشاور من يقودها^(٦).

لقد رأى العلماء أن ما يحصل للمسلمين جراء تنازع السلطة من قتل ودمار وتخريب، واضعاف لهيبة الدولة الإسلامية أمام الاعداء، لأجل ذلك نص العلماء على اعتبار إمامية المتغلب على السلطة بقوة السلاح صحيحة ومنعقدة، ويترتب عليها جميع الآثار المترتبة على انعقاد الإمامة بطريقة اختيار وبيعة أهل الحل والعقد، وسموا هذه الطريقة بـ(إمامية المتغلب)، ومن هنا فإنه لا يجوز الخروج على هذا الإمام المتغلب وتجب طاعته بالمعروف والصلة خلفه والجهاد معه، لأنه لا بديل عن هذا إلا القتل والدمار، والتخريب وإتلاف الأموال، وانتشار الفوضى^(٧)، وأقول العلماء في هذه المسالة واضحة في إن إمامية المتغلب إنما تنعقد للضرورة ومنعا للفوضى، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: (وتصح سلطنة متغلب للضرورة)، أي: من تولى بالقهر على الحكم بطريق القوة، والخروج على الحاكم بشورة مسلحة والاستحواذ على السلطة بهذه الطريقة لا يمكن أن يكون شرعاً في ظل النظام السياسي الإسلامي المبني على قاعدة الشورى، و اختيار أهل الحل والعقد، ويخالف هدي الخلفاء الراشدين

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ٢١-٢٤، والخلافة، لمحمد رشيد رضا: ١٨، والتشريع الجنائي الإسلامي، لعودة: ٤٤.

(٥) ينظر: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، د. حسن صبحي عبد اللطيف: ١٨٢ وما بعدها.

(٦) ينظر: البنية شرح الهدایة، للعینی: ٣/٥١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر: ٥/٣٢١.

(٧) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، لعبد القادر عودة: ١٨٥.

(٨) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٩) ينظر: الشورى في الشريعة الإسلامية، للقاضي حسين بن محمد: ١١٣.



الخروج على الحاكم والاحتجاج بالطرق السلمية | ١٦٩

ليست كذلك، وبناءً عليه فإن الراجح للأخذ به في هذه المسألة أن المتغلب له ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى: إن كان المتغلب متصفًا بشروط الإمامة مرضيًّا عند عامة المسلمين، فإنَّ امامته منعقدة صحيحة، وعلى أهل الحل والعقد أن يبايعوه ليزيلوا حالة اغتصاب السلطة، ومصادرة حق الأمة في اختيار حاكمها^(٥).

الحالة الثانية: أن يكون المتغلب كافراً، وهنا لا يمكن أن يقبل سلطه مطلقاً، ويجب على المسلمين السعي بكل السبل وبذل غاية الوعظ للتخلص منه واستبداله بامام من المسلمين، لأنَّ امامة الكافر لا تصح بالأجماع^(٦).

وفي هذا يقول الإمام ابن حجر -رحمه الله- : (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا يجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها)^(٧).

(٥) ينظر: الخلافة، لمحمد رشيد: ٥٦-٥٧، ونظريَّة الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، لـكامل علي: ١٩٣.

(٦) ينظر: الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة، للدميجي: ٢١١.

(٧) فتح الباري، لـبن حجر: ١٣/٧، وينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، للماوردي: ١٢/٧٧، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي: ٤/٤٢٧، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيبانى: ٦/٢٦٣.

والغلبة بلا مبادعة أهل الحل والعقد^(٨)، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (إعلم أن الإمامة ثبت بأحد أمور ثلاثة: إما بإيصاء الخليفة الأول المتأهل لها، وإما بالتغلب على الناس لأنَّ من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة، إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين، وإما بيعة أهل الحل والعقد^(٩)، وفي روضة الطالبين: (... وأما القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامية من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته، ليتنظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جاماً للشرائط، بأنْ كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان اصحهما انعقادها لما ذكرنا وإن كان عاصياً بفعله^(١٠)، وفي الأحكام السلطانية للفراء: سئل الإمام أحمد عن: ((الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيفتتن الناس، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم، مع من تكون الجمعة ؟ قال: (مع من غالب)، وظاهر هذا أنَّ الثاني إذا قهر الأول وغله، زالت إمامته الأولى^(١١)).

مما تقدم من أقوال العلماء يتبيَّن لنا بوضوح أنَّ إمامَةَ المُتَغَلِّبِ، أو الثورة، أو الانقلاب، الأصل فيه أنَّه غير شرعي، لأنَّ الأصل في النظام السياسي الإسلامي أن يكون الحاكم عدلاً، وأن يتم اختياره من قبل أهل الحل والعقد ضمن شروط معينة، والثورة والانقلاب

(٨) رد المحتار على الدر المختار، لـبن عابدين: ١/٥٤٩.

(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لـبن عرفة: ٤/٢٩٨.

(١٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنبوبي: ١٠/٤٦.

(١١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ٢٢.



الخاتمة

الحالة الثالثة: أن يكون المتغلب مسلماً لكنه غير متصرف بشروط الامامة، كأن يكون فاسقاً أو جاهلاً ونحوها - عدا شرط الإسلام -^(١).

وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١. الأصل في تداول السلطة وتولية الحاكم في الشريعة الإسلامية طريقة اختيار أهل الحل والعقد ويعتهم لهم ، فتنعقد بذلك الامامة ويجب على المسلمين الانقياد لذلك الإمام وبذل الطاعة.

٢. إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم حسب الاستطاعة.

٣. لا يجوز إنكار المنكر بمنكر أكبر منه.

٤. الحاكم الكافر ومن في حكمه ، يجب الخروج عليه بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا ، وأما إذا لم تتوافر القدرة فعلى الأمة أن تسعى لإعداد القدرة للتخلص من شره .

٥. لا يعزل الحاكم بمجرد ما يطرأ الفسق عليه وإنما ينظر إلى نوع الفسق واثره ، فإن فحش وتعدي اثره إلى الأمة يعزل ، واللافلا.

٦. إن الإمام الفاسق يطاع بالمعروف، مع الإنكار عليه في المعصية ، وإذا تمكّن الخروج عليه من غير حدوث فتنة أعظم من بقائه ، وجوب الخروج عليه وعزله .

٧. تشديد السلف في النهي على الخروج على أئمة الجور والصبر على مظالمهم وجورهم تجنباً للفتن ونتائجها .

٨. لا بد من وجود الأسباب الرئيسية الموجبة

وفي ذلك يقول الإمام الغزالى -رحمه الله- في مثل هذه المسالة: (الذى نراه ونقطع به إنّه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهييج قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته)^(٢).

* * *

(١) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالى: ١٢٩.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالى: ١٢٩.



للعزل وهي الكفر البواح وما دخل تحت مفهومه، أو كون أن الأصل أن يبقى الحاكم في الحكم ما كان الإخلال بشرط أو شروط التولية أو التقصير في أداء مستقيما قادرا على التصدي لأعباء الإمامة وإدارة واجباته تجاه الأمة ، وأن يكون إعلان العزل من أهل شؤون الحكم .

هذا والحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
الحل والعقد وحدهم مع مراعاة رجحان المصلحة العامة على مضر المفاسد المترتبة .

٩. طاعة الإمام واجبة فيما يوافق الشرع وممنوعة فيما يخالفه ، ولا يجوز الخروج على الحاكم وان كان

فاسقا ، ولا يباح إلا إذا خرج الحاكم من الإسلام بشكل لا لبس فيه ، والعمدة في إثبات خروجه من الإسلام العلماء الراسخون في العلم ، فعندما يكون الخروج واجبا بحسب القدرة ، أما أن كان الحاكم ظالما لا يستطيع المسلمين تحمله ، وكانت نتائج الخروج مضمونة ولا تؤدي إلى الفتنة يقيناً أو بغلبة الظن المبني على دراسة المسالة من جميع الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية ، فلا

باس حينئذ بالخروج .

١٠. الإسلام يرفض فكرة الثورة إذا كانت وسيلة لأسقاط الحكم واعتبرها كالردة التي حاربها الإسلام وبخلافه فيما إذا نظرنا إلى الإسلام على أنه ثورة حقيقة شاملة على الجاهلية لإرساء نظام جديد .

١١. تعد جميع وسائل التعبير عن الرأي وأهمها المظاهرات والاعتصامات من الأفعال الدنيوية التي أصلها الإباحة ، وهي وسائل تتبع المقصد منها وتأخذ حكمه ، وهي جائزة بشرط إباحة المقصد منها وعدم اشتمالها على محرم .

١٢. لا بأس بتحديد مدة للحاكم تنتهي ولايته بانتهائها ، فلا يوجد ما يمنع من ذلك في الشرع ، مع

* * *



بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق:
محمد باسل عيون السود، (ط١، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

٨. الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة

(ت ١٣٧٣هـ)، (د ط، مؤسسة الرسالة للطباعة
والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م).

٩. أنسى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا

بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى
الستنيكي (ت ٩٢٦هـ)، (د ط، دار الكتاب الإسلامي،
الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، (د ط، دار الحديث،
القاهرة، د ت).

١٠. الاقتصاد في الاعتقاد: أبو حامد محمد بن

محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، (ط١، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م).

١١. الأم: الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس

بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب
بن عبد مناف المطبلى القرشي المكى (ت ٢٠٤هـ)،
(د ط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

١٢. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة:

عبد الله بن عمر بن سليمان الدميжи ، (ط١، دار
طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية ، ١٤٠٧هـ
/ ١٩٨٧م).

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى
الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، (ط٢، دار
إحياء التراث العربي، د ت).

١٤. البناء شرح الهدایة: أبو محمد محمود بن

أحمد بن موسى بن أحمد بن حسین الغیتّابی

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

١. أحكام البغاة والمحاربين (رسالة دكتوراه-
جامعة القاهرة) : الدكتور خالد رشيد الجميلي،
(د ط، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد ، ١٩٧٧).

٢. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن
محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،
الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، (د ط، دار الحديث،
القاهرة، د ت).

٣. الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى ، محمد
بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت
٤٥٨هـ)، صحيحه وعلق عليه : محمد حامد الفقي،
(ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ
/ ٢٠٠٠م).

٤. الأحكام الشرعية للنوازل السياسية: د. عطية
عدلان،(ط١، دار اليسر، القاهرة، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).

٥. أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص
أبو بكر(ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي،
(د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ).

٦. أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر أيوب
الزرعي أبو عبد الله (ت ٧٥١هـ)، تحقيق : يوسف
أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، (ط١، رمادي
للنشر ، الدمام - دار ابن حزم ، بيروت، ١٤١٨هـ /
١٩٩٧م).

٧. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو



- الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، (ط١، دار الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م).
١٥. تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك: إبراهيم بن علي بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين الحنفي (ت: ٧٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، (ط٢، دار الشهاب، بيروت دار الحق ، دمشق، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م).
١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (د ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط٣، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة، ١٩٦٦ م).
١٧. تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (ط١، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت، ١٤١٩ هـ).
١٨. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، (ط٢، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨ هـ).
١٩. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، (د ط، دار الكاتب العربي، بيروت، د ت).
٢٠. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري
٢١. التوقيف على مهمات التعريف: زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ)، (ط١، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثوت، القاهرة، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م).
٢٢. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، (د ط، مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م).
٢٣. ثورة (٢٢) يوليوا ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة: د. طعيمة الجرف، (ط٣، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة، ١٩٦٦ م).
٢٤. الجامع : عمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهם، أبو عروة البصري (ت ١٥٣ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، المجلس العلمي - باكستان، توزيع المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٣ هـ).
٢٥. الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفري(ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٣، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).
٢٦. الجامع الصحيح سنن الترمذى: للامام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة



٣٤. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، (ط ٢، دار الفكر-بيروت، بيروت، د ت).
٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق : زهير شاويش،(ط ٣، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق - عمان ، ١٤١٢ هـ- ١٩٩١ م).
٣٦. السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، (ط ١، دار ابن حزم، د ت).
٣٧. شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي(ت ٧٤٨ هـ)، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م).
٣٨. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤ هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، (ط ١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م).
٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، (ط ٤، دار العلم للملائين، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).
٤٠. طرق انتهاء ولادة الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية: كايد يوسف محمود قرعوش، الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، (د ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د ت).
٢٧. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق: هشام سمير البخاري، (د ط، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م).
٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، (د ط، دار الفكر، د ت).
٢٩. حاشيتا قليوبى وعميرة: أحمد سلامه القليوبى وأحمد البرلسى عميرة(ت ١٠٦٩ هـ)، (د ط، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م).
٣٠. الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي: د. جمال الحسيني أبو فرحة ، (ط ١، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ م).
٣١. الخلافة: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلمونى الحسيني (ت ١٣٥٤ هـ)، (د ط، الزهراء للاعلام العربي ، مصر- القاهرة، د ت).
٣٢. درر الحكم شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملأ خسرو (ت ٨٨٥ هـ)، (د ط، دار إحياء الكتب العربية، د ت).
٣٣. الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية: د. حسن صبحي عبد اللطيف، (د ط، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية - مصر، د ت).



- (ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).
 ٤١. العدة شرح العمدة (شرح لكتاب عمدة الفقه) : موفق الدين بن قدامة المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة، (ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م).
٤٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م).
٤٣. علم الاجتماع السياسي، قضايا العنف السياسي والثورة: شعبان الطاهر الأسود، (ط، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٣ م).
٤٤. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (ط، دار ومكتبة الهلال، دت).
٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى (ت ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعلیقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ط، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩ هـ).
٤٦. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)،
٤٧. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، (ط ١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ).
٤٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، (ط، مكتبة الخانجي، القاهرة، دت).
٤٩. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى رحمة الله تعالى: الدكتور مصطفى الخنز، والدكتور مصطفى البُغا، علي الشّرّبجي، (ط ٤، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م).
٥٠. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥ هـ)، (ط ١٧، دار الشروق، بيروت - القاهرة، ١٤١٢ هـ).
٥١. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوى القاهري (ت ١٠٣١ هـ)، (ط ١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦ هـ).
٥٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ).
٥٣. كفاية النبي في شرح التنبية: أحمد بن محمد بن علي الأننصاري، أبو العباس، نجم



الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق: الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، ماجدي محمد سرور باسلوم، (ط١، دار الكتب تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبтор للأعمال الخيرية، العلمية، ٢٠٠٩ م).

٥٤. اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعى (ت ٤١٥ هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، (ط١، دار البخارى، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ).

٦٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، (د ط، دار الكتب العلمية ، بيروت، دت).

٦١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، دت).

٦٢. المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية: عبد الرحمن بن سعد الشري، (ط ١، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٣٢ هـ).

٦٣. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م).

٦٤. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، (د ط، دار الدعوة، دت).

٦٥. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د ط، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م).

٦٦. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن

بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعى (ت ٤١٥ هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، (ط١، دار البخارى، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ).

٥٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، (ط٣، دار صادر ، بيروت، ١٤١٤ هـ).

٥٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماًد أفندى (ت ١٠٧٨ هـ)، (د ط، دار إحياء التراث العربي، دت).

٥٧. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م).

٥٨. مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، (ط٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، دت).

٥٩. المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة



- أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي
(ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد
اللهم محسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،
مصطففي الأعظمي، (ط١، مؤسسة زايد بن سلطان
آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي -
الإمارات، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م). ٧٢.
٦٧. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد
الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي
الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت
٦٠٦ هـ)، (ط٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت،
١٤٢٠ هـ).
٦٨. منهاج الإسلام في الحكم: محمد أسد، نقله
إلى العربية: منصور محمد ماضي، (ط٥، دار العلم
للملايين، بيروت - لبنان ، ١٩٧٨ م).
٦٩. منهاج السنة النبوية: تقي الدين أبو العباس
أحمد بن عبد الرحيم بن عبد السلام بن عبد الله بن
أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي
الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد رشاد
سالم، (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).
٧٠. منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت
٦٧٦ هـ)، (ط٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت،
١٣٩٢ هـ).
٧١. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة
بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية،
سعود بن عبد العالى البارودي، (ط٢، الرياض -
السعودية، ١٤٢٧ هـ).

* * *

